



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (57)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١١ ربيع الآخر 1440 هـ

الموافق : ١٨ ديسمبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :
1- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش،
(المحال بصفة الاستعجال)

2- الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (39) من القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة


(98) من اللائحة الداخلية .

يرجى في جدول أعمال الجلسة القادمة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ويشكر إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
مع إعطائه صفة الاستعجال

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ : ١١ ربيع الآخر 1440هـ

الموافق : ١٨ ديسمبر 2018م

**التقرير السابع والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

عن

1- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش،
المقدم من السادة الأعضاء/ عبد الله فهاد العنزي، أسامة عيسى الشاهين،
د. حمود عبد الله الخضير، محمد هايف المطيري، د. جمعان ظاهر الحريش.
(الحال بصفة الاستعجال)

2- الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (39) من القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش،
المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين
بقانونين المشار إليهما الأول في 2017/4/16 والثاني في 2018/1/10 ، وذلك لدراستهما
وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/12/10.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

موضوع الاقتراحين بقانونين :

1- الاقتراح بقانون الأول:

ينص الاقتراح بقانون على استبدال الفقرة الأولى من المادة (35) ، والمادة (37) من القانون رقم (32) لسنة 1967 المشار إليه بحيث يكون قبول ضابط الاختصاص من العسكريين من رتبة ضباط صف الذين أمضوا في الخدمة مدة لا تقل عن خمس سنوات والحاصلين على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة، ويستثنى الأطباء البشريون من شرط اتخاذ الجندية مسلماً لهم، ويتلقى ضباط الاختصاص بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية على ألا تزيد مدتها عن سنة ، ويقضي الضابط الاختصاصي سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت عدم صلاحيته للقيام بأعباء وظيفته. وفيما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحسب مدة التجربة من ضمن مدة الخدمة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تشجيع ضباط الصف على الدراسة والحصول على مؤهلات علمية من خلال إلزام وزارة الدفاع بقبول ضباط الاختصاص فقط من العسكريين التابعين للجيش الكويتي مع استثناء تخصص الأطباء البشريين من هذا الشرط.

2- الاقتراح بقانون الثاني:

ينص الاقتراح بقانون على استبدال نص المادة (39) من القانون رقم (32) لسنة 1967 المشار إليه بنص يقضي بأن تكون المدة التي يجوز خلالها عودة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة هي ثمان سنوات بدلاً من ثلاث سنوات.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى تمكين العسكري المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية أو خاصة من العودة إلى العمل عند زوال سبب تركه له.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة وجدت اللجنة أنه تشوب فكرة كلا الاقتراحين بقانونين شبهة مخالفة أحكام الدستور وعلى وجه التحديد المواد (50) و(52) منه :

المادة (50): " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور "

المادة (52): " السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور "

حيث رأت اللجنة في الاقتراح بقانون الأول أن مسألة اختيار الضباط الاختصاصيين أمر يدخل في صميم اختصاص السلطة التنفيذية لذلك لا يجوز أن يلزمها القانون بالاختيار من العسكريين فقط وينصرف ذات الحكم بالنسبة لفكرة حصر مدة التدريب بما لا يجاوز سنة حيث أن تحديد فترات التدريب التي يحتاج الضابط لها أمر يدخل في صلب اختصاص السلطة التنفيذية المعنية تحدده وفق الحاجة والظروف.

كما رأت اللجنة في الاقتراح بقانون الثاني أن زيادة المدة التي يمكن خلالها عودة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح إلى العمل من ثلاث إلى ثمان سنوات يمثل تدخلاً في أعمال السلطة التنفيذية مما يخالف مبدأ الفصل بين السلطات ، إضافة إلى أن المدة المنصوص عليها بالاقتراح بقانون طويلة جداً مقارنة بالمدة المحددة في القانون الحالي .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة إلى :

- 1- الاقتراح بقانون الأول: عدم الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1) .
- 2- الاقتراح بقانون الثاني: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية الموافقة على الاقتراح بقانون الأول على أن فكرته نبيلة ولا تخالف أحكام الدستور.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait



٤٦٦ / ٢٩٥

دولة الكويت

١٦ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

أسامه عيسى الشاهين

محمد هاني المطيري

عبدالله فهد العنزي

د. جمود عبدالله الخضير

د. جهمان طاهر الحربش

بحال إك لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

اقترح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) والمادة (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص التالي:

المادة ٣٥ فقرة أولى:

يقبل كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضابط صف أمضى على شرف الخدمة العسكرية مدة لا تقل عن الخمس سنوات، وحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، يستثني الأطباء البشريون من شرط اتخاذ الجندي مسلكاً لهم.

المادة ٣٧:

يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها على سنة تدريبية، ويقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته. وفيما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحسب مدة التجربة من ضمن مدة الخدمة.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.


أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

رغبة في حث ضباط الصف على الدراسة والحصول على المؤهلات الدراسية مما يساعد على النهوض بالجيش الكويتي من الناحية التعليمية تم إلزام وزارة الدفاع بقبول ضباط الاختصاص فقط من العسكريين التابعين للجيش الكويتي من رتبة ضابط صف كأصل عام، مع استثناء تخصص الأطباء البشريين من هذا الشرط (مادة ٣٦)، كما قرر التعديل المقترح وجوب إلحاق الضباط الاختصاصيين الجدد بدورة تدريبية عسكرية لا تزيد مدتها على سنة للتأكد من صلاحية الملتحقين فيها من الناحية العسكرية مع جواز تسريح من لم يثبت صلاحيته للقيام بواجباته العسكرية (المادة ٣٧).



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت ٧٠٥

١٠ يناير ٢٠١٨ م ٦١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٣٩) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.


مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
يوزع على الأعضاء

ح. م. م.
١٠ يناير ٢٠١٨ م



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل نص المادة (٣٩)

من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٩) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص التالي :
" يجوز إعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أم المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة في رتبته نفسها وبذات راتبه السابق بشرط أن يثبت لياقته الصحية ، وأن لا يكون قد انقضى على تركه الخدمة أكثر من ثماني سنوات ."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل نص المادة (٣٩)

من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

لما للمؤسسة العسكرية من أهمية قصوى أسند لها حماية البلد والحفاظ عليه وهي من أقدس الواجبات تجاه الوطن ، ونظراً إلى أن هناك الكثير من العسكريين الذين قدموا استقالاتهم أو تقاعدوا أو تم تسريحهم لأسباب صحية أو لأسباب خاصة بهم لظروف معينة من الممكن زوالها في المستقبل بحيث يرغب البعض منهم العودة إلى الخدمة العسكرية مرة أخرى من أجل خدمة الوطن لذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يقضى في مادته الأولى بتعديل نص المادة (٣٩) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش على النحو التالي " يجوز إعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة في رتبته نفسها وبراتبه السابق ذاته بشرط أن يثبت لياقته الصحية وأن لا يكون قد انقضى على تركه الخدمة بالجيش أكثر من ثماني سنوات " .

١٢

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (57)

التقرير (السابع والخمسون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن :

- 1- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش، (المحال بصفة الاستعجال)
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (39) من القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش .

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايع

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل